

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ عَبَّادٍ : المَطْمَاطَةُ : الذَّبْدُ بِذَبَّةٍ . وقالَ الصَّاعِغَانِيُّ :
والتَّسْرُوكِيُّبُ يَدُلُّ عَلَى مُشَارَّةٍ وَمُنَازَعَةٍ وَقَدْ شَذَّ عَنْ هَذَا
التَّسْرُوكِيُّبِ المَطَّ . قُلْتُ : وَلَمَّا كَانَ التَّصَامُّ مِنْ لَوَازِمِ المُنَازَعَةِ
والمُشَارَّةِ غَالِباً حَسُنَ اشْتِقَاقُ المَطَّ مِنْهُ فَلَمَعْنَى لِشَذُوذِهِ عَنِ
التَّسْرُوكِيِّبِ . فَتَأَمَّلْ .
ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : المُمَاطَّةُ : المُشَاتِمَةُ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو
: أَمَطَّ إِذَا شَتَمَ وَأَبَطَّ إِذَا سَمِنَ .
وَتَمَاطَّ القَوْمُ : تَلَاوَوْا كَتَمَاضُوا . وَمَطَّتَهُ : لَقَّبَهُ سُفْيَانُ بْنُ سُلَيْمٍ
ابنَ الحَكَمِ بْنِ سَعْدِ العَشِيرَةِ نَقْلَهُ الجَوْهَرِيُّ والصَّاعِغَانِيُّ والأَزْهَرِيُّ
ومِمَّا يَسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ .
م ل ط .

المِلاوِطُّ بالكسرة وتشديد الطاء : عَصَا يُضْرَبُ بِهَا أَوْ سَوْطٌ
أَنْشَدَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ :
" ثُمَّ تَأَعَّلَى رَأْسَهُ المِلاوِطُّا وَنَقَلَهُ المُصَنِّفُ فِي لَأَطِ تَبَعاً
لِلصَّاعِغَانِيِّ . وَهَذَا مَحَلُّ ذِكْرِهِ .
قال ابنُ سِيدَه : وَإِنْ زَمَّ مَا حَمَلَتْهُ عَلَى فِعْوَلٍ دُونَ مِفْعَلٍ لِأَنَّ فِي
الكَلَامِ فِعْوَلًا وَلَيْسَ مِفْعَلٌ لِأَنَّ فِي الكَلَامِ فِعْوَلًا وَلَيْسَ فِيهِ مِفْعَلٌ
وقد يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِلاوِطُّ مِفْعَلًا ثُمَّ يُوَقَفُ عَلَيْهِ بِالتَّشْدِيدِ
فَيُقَالُ : مِلاوِطُّ ثُمَّ إِنَّ الشَّاعِرَ احْتِجَّ وَأَجْرَاهُ فِي الوَصْلِ مُجْرَى
الوَقْفِ فَقَالَ : المِلاوِطُّا كَقَوْلِهِ :
" بِبازِلٍ وَجَنَاءِ أَوْ عَيْهَلٍ أَرَادَ : أَوْ عَيْهَلٍ . قالَ وَعَلَى أَبِي
الوَجْهَيْنِ وَجَهَّتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ اشْتِقاقُهُ . قُلْتُ : وقد تَقَدَّسَ
لِلْمُصَنِّفِ أَنْزَهُ مِنَ اللَّاطِ . وَهُوَ الطَّرْدُ والمُعَارَضَةُ كَمَا حَقَّقَهُ
ابنُ عَبَّادٍ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ .

فصل النون مع الطاء .

ن ش ط .

النُّشُوطُ بالصَّمِّ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ : وَقَالَ اللِّيْثُ : هُوَ نَبَاتٌ

الشَّيْءِ مِنْ أُرُومَتِهِ أَوْ لَ مَا يَبِيدُ وَحِينَ يَصْدَعُ الْأَرْضَ نَحْوَ مَا
يَخْرُجُ مِنْ أُصُولِ الْحَاجِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ كَنَصَرَ وَأَنْشَدَ :
" لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا نُشُوطٌ وَالنَّشْطُ : سُرْعَةٌ فِي اخْتِلَاسٍ هَكَذَا فِي
الْأُصُولِ كُلِّهَا وَنَصُّ اللَّيْثُ - عَلَى مَا نَقَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ - : وَالنَّشْطُ :
السَّلْسَعُ فِي سُرْعَةٍ وَاخْتِلَاسٍ وَقَدْ تَبِعَهُ ابْنُ عَبَّادٍ وَالْعُرَيْزِيُّ فِي هَذَا
الْمَعْنَى . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالصَّاعِقَانِيُّ : وَهُوَ تَصْحِيفُ طَاهِرٌ وَصَوَابُهُ
النَّشْطُ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي مَوْضِعِهِ وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ .
قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَإِنَّمَا نَبِيَّهُتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ قَلِيلُ
الْبِضَاعَةِ فِي السُّلْغَةِ فِي عِيَارَةِ الْمُصَنِّفِ مَعَ قُصُورِهَا عَنِ الْمَنْقُولَةِ
مِنْهُ نَطْرُ طَاهِرٌ حَيْثُ قَلَّ دَ التَّصْحِيفَ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَيْهِ .
ن ع ط .

نَعَطَ ذَكَرَهُ يُنْعَطُ نَعَطًا بِالْفَتْحِ وَيُحَرِّكُ وَنُعُوطًا بِالضَّمِّ وَعَلَى
الْأَوْسَلِ وَالثَّانِي اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ نَصُّ اللَّيْثِ وَالتَّحْرِيكُ
نَقَلَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ : قَامَ وَانْتَشَرَ .
رُويَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ كَحَّالٌ
فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَكَحَلَهَا وَأَمَرَّتْ الْمَيْلَ عَلَيْهِ فَمَهَهَا فَيَلَاغُ ذَلِكَ
السُّلْطَانُ فَقَالَ : وَإِذَا لَأَفُشِّنَنَّ نَعُوطَهُ فَأَخَذَهُ وَلَفَّاهُ فِي طُنٍّ قَصَبٍ
وَأَحْرَقَهُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ وَالخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ قَالَ : يَا مَعْشَرَ خَوْلَانِ
أَنْزَكِحُوا نِسَاءَكُمْ وَأَيَّامَكُمْ فَإِنَّ النَّعُوطَ أَمْرٌ عَارِمٌ فَأَعِدُّوا لَهُ
عُدَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِمُنْعِظٍ رَأْيٌ يَعْزِي أَنَّهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ .
وَيُقَالُ : شَرِبَ النَّعُوطَ وَهُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُهَيِّجُ النَّعُوطَ نَقَلَهُ
الزَّمَخْشَرِيُّ وَابْنُ عَبَّادٍ .

وَأَنْزَعَطَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ : عَلَاهُمَا الشَّبَقُ وَاشْتَهَيَا الْجِمَاعَ وَهَاجَا

وَأَنْزَعَطَتِ الدَّابَّةُ : فَتَحَتِ حَيَاءَهَا مَرَّةً وَقَبَضَتَهُ أُخْرَى وَيُنَشَّدُ

: